

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٣/٢٧
بإصدار قانون التعدين

سلطان عمان .

نحو قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون السجل التجاري رقم ٣ / ٧٤ وتعديلاته ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته ،
وعلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٢ / ٧٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون التعدين المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون وإلى أن تصدر هذه اللوائح يستمر العمل باللوائح والقرارات الحالية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣) : تلغى النصوص المتعلقة بالتعدين الواردة بقانون النفط والمعادن المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٤٢٤ هـ من صفر سنة ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٦ من ابريل سنة ٢٠٠٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٢)
الصادرة في ٥ / ٥ / ٢٠٠٣ م

قانون التعدين

الباب الأول

التعريفات

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون وما لم يقتضي السياق معنى آخر يقصد بالكلمات والعبارات المبينة أدناه المعنى المبين قرین كل منها :

الاستكشاف : البحث عن المعادن والرواسب المعدنية ويشمل عمليات اختبار خصائص المعنوي المعدني للمنطقة .

الترخيص : ترخيص الاستكشاف أو التنقيب أو التعدين أو التعدين المعيشي .

التعدين أو الاستخراج : عمليات الحصول على معادن مفيدة من القشرة الأرضية عن طريق الحفر تحت الأرض ، أو النقر السطحي ، أو العمل تحت الماء ، أو عمليات الحصول على معادن من المحاجر والمناجم ، أو أية عمليات أخرى تلزم بوجه مباشر أو غير مباشر لذلك .

التنقيب : البحث عن المعادن والرواسب المعدنية وتشمل عمليات اختبار خصائص المعنوي المعدني للمنطقة لتعيين وتحديد حجم وشكل ووضع وقيمة الراسب المعدني .

الاستغلال التعديسي : أية عمليات تتعلق بالاستكشاف أو التنقيب أو التعدين أو الاستخراج أو المعالجة إضافة إلى التعدين المعيشي .

المعدن المعنى : الترخيص باستغلال المعادن ومعالجتها بالوسائل اليدوية أو الآلية البسيطة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المحجر الكريسم : أي معدن أو صخر ذو قيمة وجمال وشفافية ولمان لا تقل صلادته عن (٧) في سلم موهرز العشري ويمكن استخدامه لأغراض الخل والزينة كالملاس والساقوت والزبرجد .

المقام المعدني : أي معدن أو صخر يمكن استخراجه للارتفاع به .

المعلم : الارتفاع بالخام المعدني أو المعدن بعد استخراجه في الحصول على منتج أعلى قيمة .

المعدن : أية مواد متجانسة أو شبه متجانسة طبيعياً سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية توجد على سطح الأرض أو في باطنها أو في قاع البحر وذلك فيما عدا النفط الخام والغاز الطبيعي والماء .

المتحجفات المعدنية : المواد المشتقة من أي خام معدني أو المعالجة عن طريق التعدين .

الم Ingram أو المحجر : أي مكان تجري فيه أية عمليات ذات صلة بالتعدين أو الاستخراج ويشمل المباني والمرافق والمنشآت الالزمة لهذه العملية أو المتصلة بها ، فوق وتحت الأرض .

المنطقة : تشمل اليابسة والأرض التي تقع تحت الماء، وقاع البحر، وباطن الأرض الذي يقع تحت قاع البحر وتحت سطح اليابسة .

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

وزير : وزير التجارة والصناعة .

المدير : مدير عام المعادن .

برنامج العمليات : البرنامج المعتمد لعمليات الاستكشاف أو التنقيب أو التثمينة أو التعدين عند منح الترخيص أو الامتياز .

حق التعدين : امتياز التعدين ، أو الترخيص بالتعدين أو بالتعدين المعيشي أو بالتنقيب ، أو بالاستكشاف .

صاحب الامتياز أو الترخيص المنوح : صاحب الامتياز المنوح بموجب قانون أو الترخيص المنوح بموجب هذا القانون .

عمليات التعدين : العمليات التي تجرى أثناء التعدين .
مرواد البناء : جميع أشكال الصخور ، أو الحجارة ، أو الحصى ، أو الرمال ، أو الصلصال ، أو الرماد البركاني ، أو الخبث ، أو المواد الأخرى التي تستخرج للاستخدام في إنشاء المباني ، أو الطرق ، أو السدود ، أو المطارات ، أو الأشغال المماثلة .

منطقة الاستكشاف أو التنقيب : الأرض المشمولة بترخيص الاستكشاف أو التنقيب .

منطقة التعدين : الأرض المشمولة بامتياز التعدين ، أو ترخيص التعدين ، أو ترخيص التعدين ، أو ترخيص التعدين المعيشي .

الباب الثاني الأحكام العامة

مادة (٢) : المعادن في حالتها الطبيعية وأيًّا كان مكانها في السلطة ملك للدولة ويمنح امتياز التعدين بموجب قانون وتحنح الوزارة تراخيص الاستكشاف والتنقيب والاستخراج والتعدين المعيشي والتصرف في المعادن الناجمة عن ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣) : يجوز للوزير أن يرمي اتفاقية للاستغلال التعديني وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . وله أن يأذن لأى شخص بالقيام بعمليات الاستكشاف أو التنقيب عن المعادن أثناء البحث العلمي في المواد الحيوولوجية أو المعدنية في عمان .

مادة (٤) : يجوز لمالك الأرض أو الحائز القانوني لها ، أو صاحب امتياز أو ترخيص التعدين استخدام مواد البناء التي توجد على تلك الأرض في البناء أو إنشاء الطرق أو للأغراض الزراعية شريطة لا تضر تلك الاستخدامات بحقوق الغير .

مادة (٥) : لا يجوز منح امتياز أو ترخيص التعدين لغير :
١- شركة عمانية أو شركة أو فرع لشركة أجنبية تكون مسجلة في عمان بموجب قانون الشركات التجارية .

٤- فرد عمانى من ذوى الأهلية للاشتغال بالتجارة ولم يصدر ضده حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

مادة (٦) : يجب ألا تزيد مدة الامتياز على خمسة وعشرين عاماً ولا تزيد مدة الترخيص على خمس سنوات ويجوز تحديد الامتياز أو الترخيص لمدة أخرى .

مادة (٧) : يكون الفصل فى أى نزاع ينشأ فيما يتعلق بامتياز التعدين ، أو ترخيص التعدين ، أو التنقيب أو الاستكشاف ، عن طريق التحكيم فى عمان وفقاً للقوانين العمانية وذلك دون الإخلال بأحكام الإنقاقيات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

باب الثالث

حقوق والالتزامات صاحب امتياز أو ترخيص التعدين

مادة (٨) : يخول الترخيص أو امتياز التعدين لصاحب وظيفه وعماله دخول المنطقة المحددة في الترخيص أو امتياز التعدين والقيام بالعمليات اللازمة لذلك .

مادة (٩) : لصاحب ترخيص التنقيب أو امتياز التعدين الذي يكتشف في المنطقة الخصمة له خاماً معديناً يمكن استخراجه واستغلاله بغيرها الحق في الحصول على ترخيص بالتصريف في هذا المنتج وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٠) : يلتزم صاحب الترخيص بالآتي :

- ١- أن يجرى عمليات الاستكشاف أو التنقيب أو التنمية أو التعدين وفقاً للترخيص الصادر له والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- ٢- أن ينفق في منطقة الاستكشاف أو التنقيب أو ما يرتبط بها مبلغ لا يقل عن المبلغ الذي يحدده الترخيص ، فإذا لم ينفق المبلغ بكامله يتم إنفاق المتبقى منه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ٣- أن يستخدم ويدرب مواطنين عمانيين وفقاً لما يحدده الترخيص .
- ٤- أن ينفذ فوراً أية توجيهات ، متعلقة بالعمليات المحددة في الترخيص ، تصدر إليه من المدير لتأمين السلامة وحماية البيئة .

- ٥- أن يخطر المدير مسبقاً باعتزامه البدء في تنفيذ أى من العمليات الخددة في الترخيص أو التوقف عن العمل فيها .
- ٦- أن يخطر المدير باكتشاف أى خام معدنى تكون له قيمة إقتصادية محتملة وذلك خلال ٣٠ يوماً من هذا الاكتشاف ، وأن يجري فى خلال سنة من تقديم هذا الإخطار أو خلال الفترة التى يحددها الوزير دراسة جدوى لتحديد ما إذا كان هذا الاكتشاف يمكن استغلاله تجاريأً وإخطار الوزير فوراً بنتيجة هذه الدراسة .
- ٧- ألا يقوم ، بغير إذن كتابى من المدير ، بنقل أى معدن من منطقة الاستكشاف إلا لأغراض تحليل هذا المعدن أو تحديد قيمته ، أو إجراء اختبار عليه وذلك وفقاً للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .
- مادة (١١) :** يلتزم صاحب امتياز التعدين بالآتى :
- ١- توفير المعدات والمعامل والآلات والمبانى اللازمـة لأغراض استخراج ونقل ومعالجة المعادن أو المنتجات المعدنية التى يستخلصها أثناء عمليات التعدين التى يقوم بها .
 - ٢- توضيح حدود منطقة امتياز التعدين المخصصة له وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن .
 - ٣- اتخاذ تدابير الأمان والسلامة التى يحددها المدير فى منطقة التعدين المخصصة له .
 - ٤- تنمية استخراج الخامات المعدنية التى تدخل فى نطاق اتفاقية الامتياز وإجراء عمليات التعدين طبقاً لخطة وبرنامج العمليات وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .
 - ٥- أن يبدأ الانتاج فى التاريخ الذى يحدد فى برنامج عمليات التنمية والاستخراج وأن يخطر المدير بمجرد شروعه فى الانتاج .
 - ٦- استخدام وتدریب مواطنين عماينين وفقاً لما تحدده اتفاقية الامتياز .
 - ٧- السماح للموظفين المعتمدين من الوزير أو المدير بالإطلاع فى أى وقت على الدفاتر والسجلات التى يحتفظ بها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية وأن يرسل إلى المدير ، بدون مقابل ، نسخاً من أى جزء من

هذه الدفاتر والسجلات فور طلبها ، كما يرسل إلية كل ستة أشهر نسخا من البيانات المقيدة في السجلات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٨- أن يوافي المدير بنسخة من التقرير المالي السنوي المتعلق بعمليات التعدين وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ، مع بيان الأرباح والخسائر والمركز المالي لصاحب الامتياز بعد إقرارها من مراقب حسابات مرخص له بزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

٩- أن يقوم بإعادة تأهيل واستصلاح وترميم المناطق التي ينتهي التعدين منها طبقاً لما تتطلبه اللائحة التنفيذية .

الباب الرابع

الإدارة البيئية ، وحماية موارد المياه ، واستخدام المتفجرات

مادة (١٢) : تراعى الأحكام المتعلقة بالإدارة البيئية وحماية موارد المياه والواقع الأثرية واستخدام المتفجرات لأغراض التعدين عند منح امتياز أو ترخيص التعدين ولا يجوز منح امتياز التعدين إلا بعد تقديم صاحب امتياز التعدين تقارير تتضمن تقييماً لأنماط عملية التعدين على البيئة والواقع الأثرية بما يفي بالمستويات والمارسات المقبولة دولياً لحسن إدارة الخاطر على البيئة والواقع الأثرية يتم إعتمادها من قبل وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه ووزارة التراث والثقافة .

مادة (١٣) : يجب التنسيق بين وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه ووزارة التراث والثقافة ووزارة الداخلية ووزارة الإسكان والكهرباء والمياه ووزارة النقل والاتصالات وغيرها من الوزارات المعنية إضافة إلى شرطة عمان السلطانية فيما يتعلق بالآتي :

- ١- تأثير عمليات التنقيب والتعدين على الإدارة البيئية والواقع الأثرية .
- ٢- إنشاء المناطق الخمية أو الآمنة المنصوص عليها في قانون حماية البيئة

ومكافحة التلوث أو اتخاذ التدابير الازمة لحماية موارد المياه
أو استخدام المتفجرات التي تؤثر على عمليات التنقيب أو التعدين .

الباب الخامس الأحكام المالية

مادة (١٤) : يجب أن تتضمن اتفاقية الاستغلال التعديني الآتي :

- ١- الأحكام التي تكفل سداد الإتاوات ، والضرائب ، والرسوم ، وسائر المستحقات المالية الأخرى .

٢- الأحكام المتعلقة بالمحافظة على البيئة .

- ٣- الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بين الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون .

مادة (١٥) : تحدد اللائحة التنفيذية الآتي :

- ١- إجراءات تقديم طلبات التراخيص وحقوق الامتياز ، وتحديد المستندات ، والبيانات المطلوبة .

- ٢- أنواع تراخيص التعدين وشروط الحصول عليها ومدتها وتحديد ووصف ومساحة المنطقة الممنوحة وإجراءات تجديد التراخيص وامتيازات التعدين .

- ٣- الإجراءات الازمة لضمان سلامة وفعالية العمل في مناطق التنقيب والتعدين أو الاستخراج والمناجم والمخاجر .

- ٤- الإجراءات الازمة لضمان سلامة وصحة الجمهور والعاملين في المناجم والمخاجر ومناطق الاستكشاف والتنقيب .

- ٥- البيانات والسجلات والمستندات التي يجب أن يحتفظ بها صاحب الترخيص أو امتياز التعدين وما يجب تقديمها لل媿ير .

- ٦- تحديد الإناثة الواجب سدادها على الأزيد على ١٠٪ من قيمة المبيعات من المعادن ومواعيد السداد والإجراءات المتعلقة بذلك .
- ٧- الرسوم الواجبة السداد على الطلبات والتراخيص وحقوق الامتياز والحوافر والإتاوات .
- ٨- الوسائل اليدوية والآلية البسيطة المستخدمة في التعدين المعيشي .
- مادة (١٦) :** إذا لم يقم صاحب تراخيص أو امتياز التعدين بسداد الإناثة المقررة في تاريخ الاستحقاق يجوز للوزارة منعه من التصرف في أي معدن بمنطقة التعدين ، أو في أية منطقة أخرى تكون في حيازته إلى حين سداد جميع المبالغ المستحقة عليه .
- مادة (١٧) :** بالإضافة إلى الرسوم المقررة على طلبات الحصول على تراخيص أو امتيازات التعدين يتم سداد رسوم التراخيص أو امتيازات التعدين التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- مادة (١٨) :** يجوز للوزير وقف أو إلغاء الحق في التعدين إذا خالف صاحب هذا الحق أحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو إتفاق الاستغلال التعديني أو تخلف عن سداد أي مبلغ مستحق عليه . ويجب قبل وقف أو إلغاء حق التعدين إخطار صاحب الشأن كتابة بأوجه القصور ومضي ستين يوماً دون قيامه بتصحيح المخالفة أو الاتفاق على سداد مبلغ مناسب يقبله الوزير عندما تكون المخالفة غير قابلة للتصحيح .

الباب السادس الرقابة والتغفيث

مادة (١٩) : يكون للموظفين الذين تحددهم الوزارة الحق في :

- ١- دخول وتفتيش وفحص المجم أو المحجر في أى وقت خلال ساعات العمل دون تعطيل أو عرقلة العمل فيه .

- ٢- إجراء التحقيقات اللازمة فيما يتعلق بالحالة والظروف المساعدة في المجم أو المحجر ومدى كفاية الإجراءات المعمول بها وخاصة المرتبطة منها بسلامة العاملين فيه .

مادة (٢٠) : يصدر وزير العدل بالإتفاق مع الوزير قراراً يمنع صفة الضبطية القضائية للموظفين الختصين بضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

الباب السابع العقوبات

مادة (٤١) : دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو قانون آخر يعاقب :

أ - بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف ريال :

١- كل من يخالف أحكام المواد (٤)، (١٠) و (١١) من هذا القانون .

٢- كل من يحول دون قيام أى من الموظفين المذكورين في المادة (١٩) من هذا القانون بتأدية واجبات وظيفته ، أو يرفض أو يتأخّر في تقديم التسهيلات التي تمكنه من دخول المجم أو المحجر أو إجراء التفتيش أو الفحص أو التحقيق اللازم .

ب - بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف ريال وبالسجن لمدة لا تجاوز سنتين

أو بإحدى هاتين المقوتيتين كل من :

- ١- زور أو أدلى عمدًا ببيان مخالف للحقيقة في شأن أى ترخيص أو امتياز للتعدين يمنع موجب هذا القانون .
- ٢- استخدم عمدًا شهادة مزورة تتعلق بهذا القانون .
- ٣- أعد أو قدم أو استخدم أى إعلان أو بيان أو دليل غير صحيح مع علمه بذلك ليحصل لنفسه أو لأى شخص آخر على ترخيص أو إمتياز للتعدين أو على تجديد أى منهما .
- ٤- زور أى سجل أو دفتر يجب إمساكه تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولاتهته التنفيذية .
- ٥- حرر أو قدم للوزارة كشفاً أو إخطاراً أو سجلاً أو تقريراً يحتوى على بيان غير صحيح مع علمه بذلك .